

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/١٥/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون منح القدم الممتاز للضباط للسنة ١٩٢٦ المرقم (١٥) للسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٤٣ | تاريخ: ١٩٣٠/٢٤/٣  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ١٤٠

ملاحظات: الغي بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش، رقمه ٥٢ صادر بتاريخ ١٩٣٣/٠٧/١١

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :

#### المادة ١

يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون منح القدم الممتاز للضباط للسنة ١٩٢٦ للسنة ١٩٣٠ .

#### المادة ٢

(أ) كل ضابط يخرج من مدرسة اركان ويبرهن على كفاية تامة بعد تجربته في الوظائف مدة سنتين يجوز منحه قدما ممتازا يعادل مدة الدراسة الاعتيادية في المدرسة التي يتخرج منها .  
(ب) كل ضابط يتخرج من مدرسة هندسة عسكرية عالية لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات وينجح في دورة التطبيقات يجوز منحه قدما ممتازا مدته سنتان .  
ولا تسري المادة (٥) من قانون منح القدم الممتاز للضباط للسنة ١٩٢٦ على القدم الممنوح وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

#### المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

#### المادة ٤

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر اذار سنة ١٩٣٠ واليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٨ .

فيصل



ناجي السويدي

نوري السعيد

رئيس الوزراء

وزير الدفاع

( نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٤٣ في ٢٤ مارت سنة ١٩٣٠ )